مرســـوم سـلطاني

رقـم ٨٩ /٩٦

بتعديل بعض احكام قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٩/٧٧)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ باصدار قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨ وتعديلاته.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ باصدار قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ المشار إليه .

مـــادة (٢) : تستمر المؤسسات الصناعية التي سبق اعفاؤها من الضريبة بقرارات صدرت بالتطبيق لأحكام المادة (٥) مكرراً من قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المشار إليه معفاة إلى نهاية المدة المحددة لاعفائها قانوناً .

مـــادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع احكامه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره ، فيما عدا التعديل الوارد فى المادة رقم (٦) مكرراً من القانون فيطبق حكمه على صافي الخسارة التي تتحقق إعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٦ التي تبدأ من أول يناير سنة ١٩٩٦.

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ

الموافق : ٢٢ من أكتوبـــــــر سنة ١٩٩٦م

تعديلات فى قانون ضريبة الارباح على

المؤسســات التجارية والصناعية

أ و لاً : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة رقم (٤) ونص المادة رقم (٥) مكرراً من قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المشار إليه النصان الآتيان :

مادة (٤) (فقرة ثانية) : وتستمر شركات المساهمة العامة المملوكة بالكامل للعمانيين خاضعة للمعدلات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى حالة شراء بعض اسهمها من قبل فرع شركة أجنبية أو من قبل شركة رخص بتأسيسها سواء وفقاً لقانون الحرف الاجنبية وإستثمار رأس المال الاجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ أو قانون إستثمار رأس المال الاجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ .

مادة (٥) مكرراً : تعفى من الضريبة المؤسسة التجارية أو الصناعية التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي عماني فى الحالات وبالشروط الآتية :

١ - أن تكون من المؤسسات الصناعية المسجلة وفقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه .

٢ - أن تكون من المؤسسات التجارية أو الصناعية التي تباشر نشاطها فى أحد المجالات الآتية :

أ - التعدين .

ب - إنتاج المزارع بما فى ذلك تربية الحيوانات ومعالجة منتجاتها وتصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية .

ج - الترويج للسياحة بما فى ذلك تشغيل الفنادق والقرى السياحية فيما عدا عقود الادارة .

د – تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محلياً .

هـ – استغلال وتأدية الخدمات كمشروعات المرافق العامة فيما عدا عقود الادارة ومقاولات تنفيذ المشروعات .

و – صيد وتصنيع الاسماك .

٣ – يكون الاعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء فى الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الاحوال ، ويجوز تجديدها فى حالات الضرورة بما لايجاوز خمس سنوات وعلى أن يصدر بالتجديد قرار من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

٤ – يكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع الضوابط والاجراءات اللازمة لتطبيق الاعفاء من الضريبة وتجديده وفقاً لاحكام هذه المادة .

ثانياً : تضاف إلى قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المشار إليه مادة جديدة برقم (٦) مكرراً نصها الآتي :

مادة (٦) مكرراً : إستثناء من أحكام المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ، يجوز للمؤسسات المنصوص عليها فى الفقرتين رقمي (١) و (٢) من المادة رقم (٥) مكرراً من القانون نقل وخصم صافى الخسارة التي تتحقق خلال سنوات الاعفاء الوجوبي لاي عدد من السنوات الضريبية حتى تتم تسويتها نهائياً.